

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٧

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١٠/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة للسكك الحديدية العراقية رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨١٣ | تاريخ: ١٩٨١/١٩/١ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ٨٤ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى المادة ١ من مادة ٧ والخمسين من الدستور المؤقت ، والبندين اولا وثانيا من مادة ٢ عشرة من قانون وزارة النقل والمواصلات رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٩ . صدر النظام الاتي :

الباب الاول

مجلس الادارة

المادة ١

- اولا - مجلس الادارة هو السلطة العليا في المؤسسة ، ويتولى ادارتها والاشراف على ادارة المنشآت العامة التابعة لها، ووضع السياسات العامة للمؤسسة ضمن خطة الوزارة وسياسة النقل العامة .
- ثانيا - يشكل مجلس الادارة بقرار من وزير النقل والمواصلات من :
- ا - رئيس المؤسسة - رئيسا .
- ب - المديرين العاملين للمنشآت العامة التابعة للمؤسسة - اعضاء .
- ج - ممثلين اثنين عن العمال يتم ترشيحهما من قبل النقابة المختصة - اعضاء .
- د - عضو او اكثر من الجهات ذات العلاقة من داخل الوزارة او خارج الوزارة - اعضاء .
- ثالثا - لمجلس الادارة ، في سبيل تحقيق اغراضه ، ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الاتية :
- ا - دراسة وقرار جميع الخطط الاولوية الموحدة للمؤسسة في ضوء توجيهات مركز الوزارة ورقابة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
- ب - تعيين اوجه استثمار رؤوس اموال المؤسسة ، وعقد القروض الداخلية للمؤسسة وفقا للقوانين .
- ج - اصدار التعليمات الداخلية فيما له علاقة بالامور التشغيلية والمالية والمحاسبية والادارية وشؤون الافراد .
- د - اقرار العقود والاتفاقيات المتعلقة باعمال المؤسسة .
- هـ - اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بنشاط المؤسسة .
- و - اقرار الحسابات الختامية الموحدة للمؤسسة .
- ز - تعيين الوكلاء عن المنشآت العامة التابعة للمؤسسة ، داخل القطر وخارجه ، وتحديد اجورهم .
- ح - التوصية بانضمام القطر للاتفاقيات العربية وتقرير المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بنشاط المؤسسة بموافقة الجهات المختصة .
- ط - اقتراح اسعار المواد والخدمات التي تنتجها او تقدمها المؤسسة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار التوجيهات المركزية الصادرة عن الوزارة والتعريفات المقررة من قبل الاتحادات والمنظمات والجمعيات والهيئات والمؤتمرات والاتفاقيات العربية والاقليمية والدولية .
- ي - اقرار التقسيمات الفرعية لاقسام مركز المؤسسة والدوائر التابعة لها بمستوى شعبة بما ينسجم والاطار العام للهيكل

- التنظيمي للمؤسسة .
- ك - اقتراح استحداث اقسام جديدة او الغاء او دمج بعض الاقسام في مركز المؤسسة والدوائر التابعة لها .
- ل - اقتراح استحداث عناوين وظائف واضافتها الى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المعمول بها ، بما يتلاءم وطبيعة اعمال المؤسسة ومنشأتها .
- م - اقتراح تاسيس شركات مع الغير والمساهمة في شركات قائمة او شراء اية شركة والحاقها بالمؤسسة وبموافقة الجهات المختصة .
- ن - تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي الاقسام في مركز المؤسسة ، وتحديد الواجبات والتقسيمات المرتبطة بمعاون مدير عام المنشأة العامة .
- س - دراسة المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المؤسسة ، واصدار القرارات المقترضة بشأنها .
- ع - بحث اي من الموضوعات التي لها علاقة باعمال ونشاطات المؤسسة ، واصدار القرار اللازم بذلك .
- ف - القيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية لتحقيق اغراض المؤسسة وفق احكام القانون .
- ص - تحويل بعض صلاحياته الى اي من رئيس المؤسسة والمديرين العاملين للمنشآت التابعة لها باستثناء ما ورد في الفقرات ا ، ب ، ج ، د ، و ، ي ، ن ، س ، ع ، ف من هذا البند .
- رابعا - ١ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة في الشهر في الاقل ، وتبلغ الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المعين بثلاثة ايام ، ويرفق بها جدول الاعمال .
- ب - على رئيس المؤسسة ان يدعو مجلس الادارة الى الاجتماع في اي وقت يطلب فيه اربعة من الاعضاء ذلك .
- ج - للوزير دعوة مجلس الادارة للاجتماع ، وله ان يحضر ايا من اجتماعاته وعندئذ تكون له رئاسة الجلسة ، ويصوت على القرارات ، ويعتبر قرار الاغلبية الذي صوت الى جانبه الوزير مصدقا وواجب التنفيذ .
- د - يعتبر النصاب كاملا اذا حضر اكثرية الاعضاء بضمنهم رئيس المؤسسة وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .
- ه - ترسل قرارات مجلس الادارة الى الوزير للمصادقة عليها قبل تنفيذها وتعتبر مصدقة اذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى مركز الوزارة ، واذا اعترض الوزير على اي من قرارات مجلس الادارة ، يعاد عرضه على مجلس الادارة ثانية ، فاذا اصر على قراره ، يعرض على الوزير ، ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

المادة ٢

اولا - يكون مدير قسم التخطيط والمتابعة بمركز المؤسسة مقررا لمجلس الادارة .

ثانيا - يتولى المقرر اعداد جداول اعمال الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية ، وتبلغها الى رئيس واعضاء مجلس الادارة ، وتنظيم محاضر جلسات المجلس ورفعها الى مركز الوزارة للمصادقة عليها ومتابعة ذلك وتسليم كتب المصادقة وتبلغها الى الجهات المعنية في المؤسسة لاتخاذ ما يلزم بصدد تنفيذها ، وتسليم محاضر اجتماعات اللجان الاستشارية في المنشآت التابعة للمؤسسة واحالتها الى الاقسام المختصة في مركز المؤسسة لدراستها وابداء الراي فيها خلال مدة اقصاها عشرة ايام .

الباب الثاني

رئيس المؤسسة والمديرون العامون للمنشآت العامة

الفصل الاول

رئيس المؤسسة

المادة ٣

اولا - رئيس المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها ، وتصدر القرارات والاوامر باسمه ، وهو الذي يمثل المؤسسة او من ينوبه امام المحاكم واللجان والهيئات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاشخاص الطبيعية والمعنوية ، وفي كل ما له علاقة باغراض المؤسسة . ثانيا - يتولى رئيس المؤسسة ممارسة الاختصاصات الاتية :

١ - الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولوية الموحدة للمؤسسة ، بما فيها الخطط التشغيلية والمالية والاستثمارية وخطة الافراد وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .

ب - تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

ج - تقديم كشف فصلي لمجلس الادارة يبين المركز المالي للمؤسسة ، وتقديم الحسابات الختامية لها مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات .

د - تقديم تقارير الى الوزارة ومجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المؤسسة ، واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل .

ه - الاشراف والرقابة على اعمال مركز المؤسسة والدوائر التابعة لها .

و - تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام في مركز المؤسسة ، واعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في هذا النظام .

ز - استحداث وحدات للشعب في اقسام مركز المؤسسة .

ح - تحويل بعض صلاحياته الى المديرين العاملين للدوائر ومديري الاقسام في مركز المؤسسة .

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ٤

المدير العام هو الرئيس الاعلى للمنشأة، ويتولى ادارتها ويمارس الاختصاصات والواجبات والحقوق المخولة للمنشأة بموجب هذا النظام والقوانين والانظمة والقواعد لتحقيق اغراضها ، اضافة الى الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس ادارة المؤسسة او رئيسها وله تبعاً لذلك جميع الصلاحيات اللازمة ضمن خطة المؤسسة بما في ذلك : اولا - تمثيل المنشأة او من ينيبه امام المحاكم ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط .
ثانيا - تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام في المنشأة .
ثالثا - استحداث وحدات لشعب اقسام المنشأة .
رابعا - تخويل بعض صلاحياته لغيره من منتسبي المنشأة .

الفصل الثالث

اللجنة الاستشارية

المادة ٥

اولا - تشكل اللجنة الاستشارية في كل منشأة من :
١ - مدير عام المنشأة رئيسا .
ب - معاوني المدير العام ومديري الاقسام في المنشأة اعضاء .
ج - ممثلين اثنين عن العمال يتم ترشيحهما من قبل النقابة المختصة - اعضاء . د - مدير شعبة التخطيط والمتابعة في المنشأة - عضوا ومقررا .
ثانيا - تتولى اللجنة الاستشارية في المنشأة دراسة القضايا التشغيلية والادارية والمالية ، واقتراح تطوير المنشأة وتوسيعها ودراسة شؤونها الاخرى التي يعدها اليها المدير العام ، وترفع توصياتها ومقترحاتها الى المؤسسة للاطلاع او البت فيها بالنسبة لما يتجاوز صلاحية المدير العام .
ثالثا
١ - تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها مرة في الشهر في الاقل ، وتبلغ الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المعين بثلاثة ايام ، ويرفق بها جدول الاعمال .
ب - على مدير عام المنشأة ان يدعو اللجنة الاستشارية الى الاجتماع في اي وقت يطلب فيه اربعة من الاعضاء ذلك .
ج - لرئيس المؤسسة دعوة اللجنة الاستشارية للاجتماع ، وله ان يحضر ايا من اجتماعاته وعندئذ تكون له رئاسة الجلسة ، ويصوت على التوصيات ، ويعتبر قرار الاغلبية الذي صوت الي جانبه رئيس المؤسسة مصدقا وواجب التنفيذ .
د - يعتبر النصاب كاملا اذا حضر اكثرية الاعضاء بضمنهم مدير عام المنشأة وتصدر التوصيات باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

الباب الثالث

اختصاصات وتقسيمات مركز المؤسسة

المادة ٦

يختص مركز المؤسسة بتخطيط ورقابة الانشطة النوعية للنقل بالسكك الحديد والخدمات المتعلقة بها ، ويضم :
اولا - قسم التخطيط والمتابعة : ويتولى مهمة تنسيق وتوحيد الخطط الاولى من قبل المنشآت التابعة للمؤسسة والخاصة بنشاطاتها المختلفة ، ومناقشتها مع المعنيين في المنشآت المذكورة ، واعادة النظر فيها في ضوء توجيهات مركز الوزارة وموازنتها وبرمجتها وصياغتها بشكل خطة موحدة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بشكلها النهائي .
ثانيا - قسم التنظيم والاساليب : ويتولى ممارسة فعاليات التنمية الادارية للمؤسسة ومنشآتها وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٣٣ والمؤرخ في ١٩٧٢ / ٥ / ٢٤ .
ثالثا - قسم العلاقات والاعلام - ويتولى تنظيم الشؤون المتعلقة بعلاقات المؤسسة الفنية والاقتصادية مع الدول الاخرى ، وتنظيم مشاركتها في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية والاتصال بالمنظمات والاتحادات والمكاتب الدولية والعربية فيما له علاقة بانشطة النقل بالسكك الحديد ، وادارة شؤون العلاقات العامة وشؤون الاعلام المختلفة ، وشؤون الوفود العربية والاجنبية ، والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بذلك .
رابعا - قسم الافراد والخدمات الادارية ويتولى القيام بالاعمال الادارية المتعلقة بنشاطات مركز المؤسسة ، بما فيها اعداد خطة الافراد الملك وتنظيم شؤون الافراد العاملين فيها ، وادارة شؤون البريد والحفظ والخدمات الادارية المختلفة ، والقيام بتنظيم الشؤون القانونية ، بما فيها العقود واعداد مشروعات للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها ، وتمثيلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ، وابداء المشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه ، والقيام بجميع الاعمال المحاسبية المتعلقة بمصروفات وايرادات مركز المؤسسة .
خامسا - قسم التدريب المهني : ويتولى اعداد وتنفيذ الخطط التدريبية لجميع العاملين في المؤسسة ومنشآتها ، وتنظيم الدورات العامة والمتخصصة في مجالات المعرفة المتعلقة بشؤون نقل السكك .
سادسا - شعبة التدقيق : وتتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية الخاصة بمركز المؤسسة ، والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية الخاصة بالمنشآت العامة التابعة للمؤسسة .

الباب الرابع

اختصاصات وتقسيمات المنشآت العامة التابعة للمؤسسة

الفصل الاول

المنشأة العامة للنقل والتشغيل

المادة ٧

وتختص بإدارة وتشغيل خطوط السكك الحديدية ، والقيام بأعمال نقل البضائع والمسافرين داخل القطر وخارجه ، ويكون مركز عملها في مدينة بغداد ، وتضم التقسيمات الآتية بالإضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل الرابع من هذا الباب .

اولاً – قسم النقل المركزي : ويتولى اعداد قواعد تعريفات نقل البضائع والمسافرين المحلية والدولية والاشراف على تنفيذها ، والاشراف على تنفيذ التعليمات الخاصة بإجراءات النقل محلياً ودولياً ، ومعالجة الأمور المتعلقة بالسفر والنقائص والأضرار والمخالفات وغيرها ، وتنظيم وتنسيق نشاطات النقل الدولي بين المنشأة وإدارات السكك الحديدية في أوروبا ودول خط طوروس ، والاشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية وتنفيذ تعليماتها وأحكامها ، والقيام بجميع الأعمال والنشاطات المتعلقة بذلك .

ثانياً – قسم التشغيل المركزي : ويتولى اعداد ومعالجة الأمور المتعلقة باتظمة التشغيل والقواعد العامة ، وإجراء التعديلات عليها ورفع المقترحات حول تعديل بنود كتاب القواعد العامة وكراس زنة القطارات وسرعتها ومراقبة حركة سير القطارات ، واتخاذ الإجراءات لفتح وغلق المحطات وإصدار التعليمات الخاصة باستلام خطوط المحطات والاشارات ودكات التحميل ، وإدارة وتنظيم العمل في أرصفة ساحات التحميل والتفريغ من حيث رصف القطارات وتجزئتها وتوزيع الشاحنات المحملة الى نقاط التفريغ ، وسحب الشاحنات الخالية من هذه النقاط لرصفها وتسفيرها في مواعيدها المقررة ، وتأمين الخطوط اللازمة لاستقبال القطارات الواردة لتفادي وقوع الاختناقات في الأرصفة ، والقيام بجميع الأعمال والنشاطات المتصلة بذلك ، وتقديم الدراسات عن التطورات الحاصلة في السكك العالمية والنظم والمعلومات والأجهزة الحديثة المستعملة والتي تساعد على تطوير نظم التشغيل وحركة القطارات بشكل سريع وأمين . ثالثاً – قسم السيطرة : ويتولى الإشراف على حركة سير القطارات للجدول المقررة ، ومراقبة الحركة اليومية للقطارات والشاحنات وأماكن تواجدها واستخدام الجداول والاستمارات والبيانات اللازمة لذلك ، بهدف التعرف على كفاءة التشغيل، واعداد الجداول الخاصة بعدد ونوعيات الشاحنات وعربات المسافرين الموضوعة في الخدمة ، مع بيان حمولاتها وأوزانها .

رابعاً – القسم القانوني : ويتولى اعداد العقود التي تتعلق بأعمال المنشأة ، وتهيئة مشروعات للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها ، وتمثيلها في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه ، والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراض المنشأة .

خامساً – قسم المستودعات : ويتولى إدارة وتنظيم الأعمال في مستودعات كمارك الشالجية ، وتنظيم أعمال وخزن البضائع المحلية والواردة من خارج القطر العائدة للقطاع الاشتراكي والخاص والمختلط في المستودعات المذكورة ، وإخراجها بعد معاملاتها واستيفاء الرسوم والاجور المتحققة عليها ، والقيام بجميع الأعمال التجارية المتعلقة بالبضائع الكمركية والمحلية .

سادساً – قسم نقل وتشغيل المنطقة الشرقية : ويتولى تنفيذ خطط التشغيل الصادرة عن المنشأة أو إدارة وتشغيل القطارات والعربات والشاحنات التابعة له تشغيلاً اقتصادياً وفق الخطة المرسومة له ضمن حدود منطقته .

سابعاً – قسم نقل وتشغيل المنطقة الشمالية : ويتولى ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند خامساً من هذا المادة ضمن حدود منطقته .

ثامناً – قسم النقل وتشغيل المنطقة الجنوبية : ويتولى ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند خامساً من هذه المادة ضمن حدود منطقته .

الفصل الثاني

المنشأة العامة لصيانة الخطوط والمحطات

المادة ٨

وتختص بأعمال صيانة خطوط السكك الحديدية ، وإدامتها وتجديدها وتبديلها وصيانة جميع المباني ، بما فيها الدور والمحطات ، والقيام بجميع الأعمال والخدمات المتعلقة بذلك ويكون مركز عملها في مدينة بغداد ، وتضم التقسيمات الآتية ، بالإضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل الرابع من هذا الباب .

اولاً – قسم تشييد وصيانة الخطوط : ويتولى اعداد خطة المنشأة السنوية الخاصة بتشبيد وصيانة الخطوط ، وتنفيذها بعد إقرارها ، وتأمين جميع المستلزمات والمواد المطلوبة لأعمال التشبيد والصيانة ، والاشراف العام على صيانة خطوط السكك الحديدية كافة ، والقيام بالأعمال الخاصة بصيانة القناطر والجسور بالتنسيق مع الأقسام المختصة في المنشأة ، ووضع البرامج العملية حول استعمال مكانن التحكيم المختلفة بصيانة الخطوط ، وتنسيق اوقات اشتغالها بالتنسيق مع الأقسام المختصة في المنشأة العامة للنقل والتشغيل .

ثانياً – قسم دراسة وتصميم المشاريع الصغرى : ويتولى اعداد الدراسات ووضع تصاميم الجسور والقناطر للمشاريع الجديدة ، وتقديم الدراسات والخرائط والمعالجات لصيانة الجسور والقناطر القائمة ، ودراسة ووضع تصاميم الخطوط والابنية الجديدة واعداد الكلف التخمينية والمواصفات الفنية للتصاميم المذكورة ، وتهيئة جداول الكميات ، والقيام بجميع الأعمال والنشاطات المتعلقة باختصاصاته .

ثالثاً – قسم تشييد وصيانة المباني : ويتولى تشييد المباني التي يتقرر تنفيذها بطريقة التنفيذ المباشر أو اماته ، والاشراف على الأعمال الانشائية التي تنفذ عن طريق المقاولين ، وتقديم التقارير عن سير تنفيذ هذه المشاريع والقيام بصيانة المباني القائمة ، وتأمين المستلزمات والمواد المطلوبة لذلك .

رابعاً – قسم الصيانة الآلية : ويتولى صيانة مكانن التحكيم الخاصة بالخطوط ، وصيانة البيات السكك الحديدية الخاصة بمراقبة الخطوط

والسيطرة عليها ، وتأمين المستلزمات والمواد اللازمة لها ، والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بذلك .
خامسا - قسم الاشارات والاتصالات : ويتولى اعداد خطة المنشأة السنوية لانشاء وصيانة اجهزة الاشارات وكهرباء المحطات وتنفيذها بعد اقرارها ، والاشراف على جميع المشاريع والاعمال الخاصة بالانشاءات والاتصالات والكهرباء لخطوط النقل كافة ، واعداد الدراسات الفنية والمواصفات للاجهزة المذكورة ، وتدريب العاملين على صيانة الاجهزة ، والقيام بجميع الاعمال والنشاطات ذات الصلة باختصاصه .

سادسا - قسم المنتجات الكونكريتية : ويتولى انتاج العوارض والاعمدة والكتل الكونكريتية لجميع خطوط السكك الحديدية ، وانتاج وتجهيز المواد الانشائية اللازمة لها ، والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة بذلك .

سابعا - قسم صيانة خطوط ومحطات المنطقة الشمالية : ويتولى اعمال صيانة الخط الرئيس بين بغداد والموصل وريبعة، وصيانة خطوط المحطات الواقعة ضمن حدود منطقته الجغرافية والخطوط المتفرعة من الخط الرئيس الى جهات خارج حدود المنطقة الجغرافية ، وتشبيد الخطوط الجديدة داخل المحطات والخطوط المطلوبة من المؤسسات الاخرى ضمن المنطقة ، وصيانة المحطات والدور والمنشآت المختلفة الواقعة على امتداد الخط الرئيسي ، والاشراف على مقاولات الحجر في الصابونية وعين الدبس وتجهيزه للمناطق المختلفة .

ثامنا - قسم صيانة خطوط ومحطات المنطقة الشرقية : ويتولى اعمال صيانة الخط الرئيس بين بغداد واربيل - جلولاء - خانقين ، وصيانة خطوط المحطات الواقعة ضمن حدود منطقته الجغرافية والخطوط المتفرعة من الخط الرئيس الى جهات خارج حدود المنطقة الجغرافية ، وتشبيد الخطوط الجديدة داخل المحطات والخطوط المطلوبة من المؤسسات الاخرى ضمن المنطقة ، وصيانة المحطات والدور والمنشآت المختلفة الواقعة على امتداد الخط الرئيسي .

تاسعا - قسم صيانة خطوط ومحطات المنطقة الوسطى : ويتولى اعمال صيانة الخط الرئيس بين بغداد - بلد وبغداد المحمودية والخطوط الفرعية وخطوط وساحات المحطات في بغداد ويكون مقره في الوشاش .

عاشرا - قسم صيانة خطوط ومحطات المنطقة الجنوبية : ويتولى اعمال صيانة الخط الرئيس بين السماوة خارج محطة المعقل والخط الرئيسي بين الشعيبة وام قصر ، اضافة لصيانة خطوط المحطات الواقعة ضمن هاتين المنطقتين والخطوط الفرعية الاخرى ، وتشبيد الخطوط الجديدة داخل المحطات والخطوط المطلوبة من المؤسسات الاخرى ، وصيانة المحطات والدور والمنشآت المختلفة الواقعة على امتداد الخط الرئيسي ، والاشراف على مقلع الرمل في الطوبة وتجهيزه للمناطق المختلفة .

حادي عشر - قسم المخازن : ويتولى ادارة المخازن التابعة للمنشأة ، وتسليم وخرن المواد المخزنية المستوردة او المشتراة من الاسواق المحلية ، وحفظها بشكل يؤمن سلامتها وسهولة واستمرار تدفقها لمرافق العمل في المنشأة .
ثاني عشر - الشعبة القانونية : ويتولى اعداد العقود التي تتعلق باعمال المنشأة ، وتهينة مشروعات للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها ، وتمثيلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ، وابداء الراي والمشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه ، والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراض المنشأة .

الفصل الثالث

المنشأة العامة لخدمات السكك الحديدية

المادة ٩

وتختص باعمال الصيانة العامة والجزئية للقاطرات والمقطورات والاليات والاعمال الاخرى المتصلة بها، وشراء واستيراد المستلزمات المتخصصة لمركز المؤسسة ومنشأتها وتخزينها وتجهيزها لها ، والقيام بالعمليات الانتاجية المتعلقة باغراض ونشاطات المؤسسة ، ويكون مركز عملها في مدينة بغداد وتضم التقسيمات الآتية ، بالاضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل الرابع من هذا الباب :

اولا - قسم الصيانة العامة : ويتولى اعداد خطة المنشأة السنوية للصيانة العامة للقاطرات والمقطورات والاليات والمكان والاجهزة وتنفيذها بعد اقرارها والقيام باعمال التصليح العام ، والتصليح والانتقال للطلات الجسيمة ، وتصليح المجموعات الكاملة في جميع مواقع العمل ، وتنفيذ المشاريع المتعلقة بتطوير اعمال المنشأة ، والقيام بالتدريب العملي لمندوبي المؤسسة ومنشأتها ومؤسسات القطاع الاشتراكي وطلبة الكليات والمعاهد المختلفة ، والقيام بجميع الاعمال والخدمات المتعلقة باختصاصه .

ثانيا - قسم خدمات المنطقة الوسطى : ويتولى اعمال الصيانة الدورية والتصليح الاتي للقاطرات والمقطورات والمكان وتهينتها لتشغيل القطارات واجراء الفحص التابعة له ، ورفع الحوادث التي تقع على خطوط السكك الحديدية ، والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بذلك .

ثالثا - قسم خدمات المنطقة الشرقية : يمارس الاختصاصات المذكورة في البند ثانيا اعلاه ضمن حدود منطقته . رابعا - قسم خدمات المنطقة الشمالية : يمارس الاختصاصات المذكورة في البند ثانيا اعلاه ضمن حدود منطقته . خامسا - قسم خدمات المنطقة الجنوبية : يمارس الاختصاصات المذكورة في البند ثانيا اعلاه ضمن حدود منطقته . سادسا - قسم الانتاج : ويتولى تصنيع وتصليح مستلزمات المؤسسة ومنشأتها من المواد والادوات الاحتياطية واجهزة التبريد والتدفئة وخزانات المياه والهياكل الحديدية والاعمدة الكيلومترية والبوابات والنماذج والمعدات والابواب والشبابيك والاثاث بمختلف انواعه والالبسة وغيرها .

سابعا - قسم المشتريات المركزية : ويتولى تنفيذ خطة الاستيراد والمشتريات المحلية للمؤسسة ومنشأتها واخراج جميع البضائع العائدة للمؤسسة من حوزة الكمارك والحصول على اجازات الاستيراد ومتابعة تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات ، والقيام بجميع ما يعهد اليه من اعمال تتعلق باختصاصه .

ثامنا - قسم المخازن : ويتولى ادارة المخازن التابعة للمنشأة وتسليم المواد المخزنية المستوردة او المشتراة من الاسواق المحلية وحفظها بشكل يؤمن سلامتها وسهولة واستمرار تدفقها لمرافق العمل في المؤسسة ومنشأتها .

تاسعا - قسم الاليات : ويتولى اعمال الصيانة العامة للسيارات والمكان الانشائية والثقيلة .

عاشرا - الشعبة القانونية : وتتولى اعداد العقود التي تتعلق باعمال المنشأة ، وتهينة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها ، وتمثيلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ، وابداء الراي والمشورة القانونية في القضايا التي تحال اليه ، والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراض المنشأة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ١٠

تكون لكل من المنشآت العامة التابعة للمؤسسة التقسيمات الآتية إضافة إلى التقسيمات المبينة في الفصول السابقة من هذا الباب :

أولاً - قسم الأفراد والخدمات الإدارية : ويتولى القيام بالاعمال الادارية المتعلقة بنشاطات المنشأة بما فيها اعداد خطة الافراد الملاك ، وتنظيم شؤون الافراد العاملين فيها ، وإدارة شؤون البريد والحفظ والعلاقات العامة والمهنية وشؤون الاعلام والخدمات الادارية المختلفة ،

ثانياً - القسم المالي : ويتولى ممارسة جميع النشاطات المحاسبية المتعلقة باعمال المنشأة بما فيها صرف الرواتب والاجور والمخصصات للعاملين فيها ، وتنظيم الامور المحاسبية الخاصة بايراداتها ومصروفاتها ، واجراء التأمين بانواعه على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ، واعداد الميزانية التخمينية السنوية وتنفيذها بعد اقرارها .

ثالثاً - شعبة التدقيق : وتتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في المنشأة .

رابعاً - شعبة التخطيط والمتابعة : وتتولى مهمة تنسيق وتوحيد الخطط الاولية المعدة من قبل الاقسام التابعة للمنشأة والخاصة بنشاطاتها المختلفة ، ومناقشتها مع المعنيين في هذه الاقسام ، واعادة النظر فيها في ضوء توجيهات مركز المؤسسة ومركز الوزارة ، وموازنتها وبرمجتها وصياغتها بشكل خطة موحدة للمنشأة ، ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بشكلها النهائي .

المادة ١١

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٤٠١ هـ المصادف لليوم العاشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٠ .

صدام حسين رئيس الجمهورية